



المناقصة الداخلية رقم ٢١ / ٢٠٢٤ /
دفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي
القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية

مادة ١ - موضوع المناقصة الداخلية :

تعلن الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن رغبتها بإجراء مناقصة داخلية بالسرعة الكلية بالظرف المختوم لتنفيذ مشروع توريد وتركيب وتشغيل اللوحنة الأساسية ENGINE CONTROL UNIT الخاصة بمجموعة توليد الكهرباء نوع فولفو بينتا محرك D9-MG للسفينة تشرين وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المرفقة .
- الطلبية غير قابلة للتجزئة .

مادة ٢ - التزامات العارض :

أ- يلتزم العارض بـ دفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي ونظام العقود الموحد الصادر بموجب القانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
ب- يتحمل العارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطابع الهندسية (حسب الحال) وكذلك طابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ /٥٪/ من قيمة طابع العقد وأجور نشر الإعلان البالغ / ٢١٩.٥٦٩ ل.س/ بالإضافة إلى الضريبة المتعلقة بالمساهمة الوطنية لإعادة الإعمار.

مادة ٣ - تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مختومين يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم العارض ورقم المناقصة الداخلية وموضوعها والتاريخ المحدد لإجرائها .

أولاً - يحتوى المغلف الأول على الأوراق التالية :

١- طلب اشتراك في المناقصة الداخلية مرفق معه إيصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة /١٠٠٠٠٠٠ ل.س/ + رسم طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠٠ ل.س/ + رسم المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س/ + رسم إدارة محلية بقيمة /٥٠٠٠ ل.س/ + رسم طابع شهيد بقيمة /١٠٠٠ ل.س/.

٢- يجب على العارض الصاق الطابع المالي بقيمة /٢٠٠ ل.س/ + طابع رسم مساهمة الاعمار بقيمة /٢٠٠ ل.س/ + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠٠ ل.س/ + طابع رسم ادارة محلية بقيمة /٢٠٠ ل.س/ على جميع التصاريح المقدمة من قبله أو تقديم إيصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .

٣- تصريح من العارض بأنه اطّلع على الإعلان و دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة و أنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.

٤- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).



- ٥- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزئاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزئاً تنفيذياً.
 - ٦- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال و أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها.
 - ٧- تصريح خطي بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة.
 - ٨- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار في سورية.
 - ٩- تصريح من العارض يفيد بان المواد أو البضاعة أو التجهيزات المعروضة ليست من منشأ تركي ولا يدخل في تركيبها أي مكون تركي.
 - ١٠- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
 - ١١- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٤ .
 - ١٢- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض .
 - ١٣- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم
 - ١٤- التأمينات المؤقتة (كفالة ، شيك ، حواله) أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية مع إيصال يشعر بتسديد مبلغ /٥٠٠٠٠٠/ رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة والمساهمة الوطنية لإعادة الاعمار المترتبة على رسم الطابع المالي + رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متمماته في حال كانت التأمينات المؤقتة شيك مصدق أو حوالة مصرفية .
 - ١٥- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٤ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣) أعلاه.
 - ١٦- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وايداع اشعار شراء دفتر الشروط في المغلف الاول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر الشروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر.
- ثانياً- يحتوي المغلف الثاني على العرض المالي والتجاري متضمناً جدولاً بالكميات والأسعار وفقاً لدفتر الشروط الفني مع تحديد الأسعار الافرادية والاجمالية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصح لصالح الادارة .

مادة ٤ - مدة التنفيذ :

تحدد مدة التنفيذ بـ / ٣٠ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة. لا تعتبر سوء الأحوال الجوية والايام الماطرة ايام مبررة .
تعتبر التوقفات التي تحدث بسبب الادارة أو أي جهة عامة أخرى ايام مبررة على ان تثبت في دفتر الورشة وتعتمد من قبل الادارة.



المادة ٥ : بدء التنفيذ :

/٣٠/ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة .

مادة ٦ – مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى الديوان العام للشركة السورية لنقل النفط في بانياس أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة /١٥,٢٠/ من بعد ظهر يوم الاحد الواقع في ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٤ وتفض العروض في الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع في ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٤ في مركز الشركة في بانياس ولا يقبل أي عرض يرد بعد الساعة (١٥,٢٠) من تاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٤.

مادة ٧ – مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العارض يجعل العارض ملزماً به لمدة تسعين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر يوم لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديده فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقاً مكتسباً للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية .

مادة ٨ – مدة ارتباط المتعهد المرشح :

يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو المناقصة عليه وذلك من اجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي و مسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .

مادة ٩ – التأمينات المؤقتة :

- يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثمائة الف ليرة سورية لا غير .

- يلتزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا المصرفي في أحد المصرفين التاليين :

١- مصرف التسليف الشعبي - بانياس رقم الحساب المصرفي ٣٠٠ / ١٣٦٣ .

٢- المصرف التجاري السوري - اللاذقية فرع /١/ رقم الحساب المصرفي ٠٢٧٧٣٢٠٠٢ - ٠٣٠١ .

٣- ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرة في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة .

- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة .

في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الادارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف .

٣



مادة ١٠ - التأمينات النهائية :

يلتزم المتعهد المرشح بتقديم تأمينات نهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد صادرة عن احد المصارف السورية المعتمدة بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق لضمان حسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الشركة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه .

تقدم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها / ٢٠ / يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد. وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول وبعد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة وفي حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة بـ / ٢٠ / يوماً فإنه يتحمل غرامات التأخير عن قيمة العقد بواقع واحد بالألف من قيمته عن كل يوم تأخير وفق لما هو محدد في المادة /١٣/ من دفتر الشروط هذا .

مادة ١١ - الأسعار :

يجب أن تكون الأسعار المقدمة من العارض وفقاً لدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي و يجب ان تكون ثابتة ونهائية طيلة صلاحية العرض ولا يقبل عليها أي زيادة أو تخفيض تحت طائلة حرمان العارض المخالف من التعاقد مع الإدارة .

مادة ١٢ - الضمان :

أ- يضمن المتعهد جميع المواد والأعمال المتعاقد عليها والمنفذة من قبله لمدة سنة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ضد أخطاء الصنع والتنفيذ و يكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن الأعطال والأخطاء الذي تسببها الإدارة.
ب- تخضع الأعمال أو المواد المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .
ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافي هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من عناصر الاستلام في الشركة .

مادة ١٣ - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدد المحددة في المادة (٤) ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحققت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بالألف) من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون أعذار أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٢٠% (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد .
ب- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .



مادة ١٤ - طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال والمواد المتفق عليها المبينة في جدول الكميات والأسعار والمنفذة فعلياً والمستوفاة الشروط العقدية بالليرات السورية بموجب كشف واحد ونهائي مع محضر الاستلام المؤقت تنظمه وتوقع عليه لجنة الاستلام ويوقع من قبل المتعهد ثم يدقق ويوقع من قبل رئيس دائرة المصب البحري ويعتمد من قبل مدير العمليات ويصدق من السيد المدير العام .

مادة ١٥ - التأمين:

١- يلتزم المتعهد بالتأمين الهندسي على المشروع و جميع مستلزماته أثناء فترة تنفيذ الأشغال لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويتحمل مسؤولية أي تأخير .
٢- يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويتحمل مسؤولية أي تأخير .

مادة ١٦ - اللجان :

١- يعين المدير العام لجنة للاستلام المؤقت واخرى للاستلام النهائي .
٢- تقوم لجنة الاستلام المؤقت بمواكبة ومراقبة اعمال التوريد والتركيب والتشغيل .

مادة ١٧ - زيارة موقع العمل :

على العارض زيارة موقع العمل والقيام بجولة على مكان المشروع في المصب البحري - بانياس للاطلاع عليه بشكل ميداني والتأكد من المعلومات التي تساعده على تقديم العرض وعلى مسؤوليته ويعتبر بمجرد تقديمه العرض أنه اطلع على الموقع .

مادة ١٨ - زيادة أو إنقاص الأعمال :

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة والنقص ٢٥ / % من القيمة الإجمالية للعقد .
ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة ١٩ - مسؤولية المتعهد :

إضافة إلى واجبات المتعهد المذكورة في دفتر الشروط الفني يلتزم بما يلي :
١- على المتعهد أن يقدم إلى الإدارة البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغ أمر المباشرة ويحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وعلى المتعهد التقيد بالبرنامج المعدل ولا يحق للمتعهد الخروج عن حدود البرنامج الزمني إلا بموجب موافقة خطية من الإدارة عن البنود والاعمال التي انحرف فيها عن حدود البرنامج تحت طائلة سقوط حقه في المطالبة بفروق الأسعار التي تطرأ بسبب هذا الانحراف عن تلك الاعمال .



- ٢- التقيد بأنظمة السلامة والوقاية والأمن الصناعي المعمول بها في الشركة والشركات النفطية العالمية وعدم التدخين داخل حرم الخزانات وعدم استخدام أي مصدر يسبب الاشتعال والحرائق إلا بموافقة خطية من قبل الإدارة .
- ٣- التقيد بأحكام قانون العمل .
- ٤- العمل حسب الدوام المعمول به لدى الشركة أو بموجب موافقة خطية من الإدارة للعمل خارج أوقات الدوام وبحضور لجنة الإشراف ويتحمل المتعهد التعويضات المستحقة لقاء ذلك .
- ٥- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب الشركة أو عمالها أو الغير من جراء إهمال أو تقصير صادر عن المتعهد أو عن أي شخص أخص آخر استخدمه لغايات التعهد .
- ٦- لا يحق للمتعهد تلزيم عمله أو جزء منه إلى مقاولين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة ، وهذه الموافقة لا تعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته تجاه الإدارة .
- ٧- تأمين انضباطية العاملين لديه في مكان العمل والتقيد بأنظمة الشركة .
- ٨- حراسة مكان العمل .
- ٩- تأمين وسائل النقل لعماله .
- ١٠- يقدم المتعهد لائحة اسمية لكل عماله ومستخدميه ووظيفة كل منهم لأخذ موافقة الإدارة بدخولهم إلى حرم المحطة لإنجاز العمل وكذلك لآلياته .
- ١١- تنظيف مكان العمل بعد الانتهاء من الأعمال .
- ١٢- يلتزم المتعهد عند انتهاء أعماله بتسليم الإدارة أصولاً كافة المواد والتجهيزات التي فاضت عن حاجة المشروع والتي تم تأمينها من قبله محلياً أو من الخارج إذا كانت مدفوعة القيمة من قبل الإدارة أو المواد الزائدة وغير المدفوعة القيمة من قبل الإدارة تعاد إلى المتعهد في حال حاجة الإدارة إليها .

مادة ٢٠- الاستلام المؤقت :

- ١- يشترط في الاستلام أن يكون تنفيذ الأعمال على مستوى عال من الدقة والإتقان وخالياً من أي عيب أو عطل أو خلل أو خطأ ومطابقاً للمواصفات الفنية حتى تقبلها الإدارة .
- ٢- يتم استلام الأعمال من قبل لجنة تشكلها الإدارة وتقوم بتنظيم محضر الاستلام موقعاً عليه من ممثلي الفريقين وذلك بعد تقديم كتاب عن طريق لجنة الاستلام على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه بالعقد والذي يكون به على استعداد لتسليم المشروع تسليماً مقبولاً وعلى لجنة الاستلام أن تذيّل الكتاب المقدم بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك .

مادة ٢١ : الاستلام النهائي :

- أ- في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء الصنع أو التنفيذ خلال مدة الضمان المحددة في المادة (١٢) أعلاه تقوم الإدارة بالاستلام النهائي للمشروع وتعاد إلى المتعهد تأميناته النهائية المذكورة في المادة (١٠) بعد انتهاء فترة الضمان وبعد صدور محضراً لاستلام النهائي .
- ب- إذا ظهر أي عيب في الأعمال والمواد المنفذة والمشمولة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيقاً لاستثمار المشروع فللشركة الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استدراك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام .

من لجنة الاستلام .



مادة ٢٢ - حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي حلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٢٣ : المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .

المادة ٢٤ - الموطن المختار :

يعين العارض موطناً مختاراً واضحاً له يتضمن يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعني باستلام المراسلات .
يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً.

مادة ٢٥ - التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو الفاكس .
- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .

بانياس في : ٢٤ / جمادى الاولى / ١٤٤٦ هـ
الموافق في : ٢٥ / تشرين الثاني / ٢٠٢٤ م

المدير العام
م. بسام أحمد خضور